

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	قراران وزاريان رقما ١٨٥ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢
٧	قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢
١٣-١١	قراران رقما ٢١٥٨ و ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢٢
١٥	قرار رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٥-١٩	قرارات قيد أرقام ١١٥٨٩ و ١١٦٢٦ و ١١٦٣٠ و ١١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٧	قرار قيد مؤسسة
٣٠	قرار قيد مؤسسة
٣٢	قرار إشهار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٤	اتفاقية عمل جماعية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٩	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
٤٠	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

وزارة التجارة والصناعة

وزارة الداخلية

الهيئة العامة للرقابة المالية

محافظه القاهرة

مديرية التضامن الاجتماعى

محافظه القليوبية

مديرية التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

محافظه الاسماعيلية

مديرية الشباب والرياضة

وزارة القوى العاملة

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠)

بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية

بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) ، والكائن بحوض شرباش - نمره (١) بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها ٢٩,٢٩م^٢ ، طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار

مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العسايد الإعدادية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العسايد الإعدادية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العسايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) ، والكائن بحوض المسقة - نمرة (٦) قسم ثانٍ بناحية العسايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها ٢٩,٢٨٠,٧م^٢ ، طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى

للسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات

المؤرخة فى ٢٤/١٠/٢٠٢٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبين أسماؤهم بعد - بعدد (٩) شركات منتجة بالقائمة رقم (٣٢٤) -

المرفقة فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى

ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا

الغرض بالهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٢٤)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
١	GD MIDEA AIR-CONDITIONING EQUIPMENT CO., LTD. المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١ / (٣٧) قائمة رقم (٢٩٠) الصين	GD MIDEA AIR-CONDITIONING EQUIPMENT CO., LTD.	الصين	Air-Conditioners	ICEBERG	إضافة مركز توزيع : Ningbo Moco Home Appliance CO.,LTD الصين
٢	Union group trading Limited المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١ / (١٥٣) قائمة رقم (٢٩٣) الصين	تعديل اسم المصنع من : Hunan Karperry Industrial Co.,Ltd الى: Karperry Industrial Co.,Ltd Hunan China	الصين	Ceramic Tableware	HOME	—
٣	Inci GS YUASA AKU Sanayi ve Ticaret A.S. المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢ / (٤٠٦) قائمة رقم (٣١٩) تركيا	Inci GS YUASA AKU Sanayi ve Ticaret A.S.	تركيا	Automotive Batteries	إضافة ماركات: -HUGEL -EAS -BLIZZARO -YUASA	—

٣	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
٤	Ningbo Xuanhua Industrail Co., Ltd الصين	Ningbo Xuanhua Industrail Co., Ltd	الصين	-Cables -Power Cord	—	El-Araby International Limited هونج كونج
٥	Mercedes Benz AG المدجة بالقرار الوزاري رقم (٤١٢) / ٢٠٢٢ قائمة رقم (٣٢٠) المانيا	المصنع المدجة بالقرار الوزاري رقم (٤١٢) / ٢٠٢٢ قائمة رقم (٣٢٠) إضافة مصنع: Petronas Lubricants Italy S.P.A	المنشأ المدجة بالقرار الوزاري رقم (٤١٢) / ٢٠٢٢ قائمة رقم (٣٢٠) إضافة: إيطاليا بلجيكا أسيانيا بولندا	الاصناف المدجة بالقرار الوزاري رقم (٤١٢) / ٢٠٢٢ قائمة رقم (٣٢٠) إضافة: Lube oils and Engine oils for Passenger cars	Mercedes - Benz	-Global Logistics center ألمانيا -Regional Logistics center دولة الامارات العربية المتحدة
٦	KISWEL.,Ltd. كوريا	KISWEL.,Ltd	كوريا	Welding Wires	KISWEL	SELIM INTERNATIONAL CORPORATION كوريا

٣	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
٧	LG Electronics INC المدجة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠) / ٢٠٢١ قائمة رقم (٣٠٥) كوريا	المصنع المدجة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٠) / ٢٠٢١ قائمة رقم (٣٠٥) إضافة مصنع:	اندونيسيا	Cables	EUN SUNG IND.	إضافة مراكز توزيع: -NANJING LG PANADA APPLIANCES CO., LTD الصين -PT LG electronics Indonesia اندونيسيا -LG electronics (Thailand) تايلاند
		PT. EUNSUNG INDONESIA	اندونيسيا	Cables	HAENGSUNG	
		PT. HAENGSUNG RAYA INDONESIA	كوريا	Cables	KOBEES	
		KOBEES ELECTRONICS CO.,LTD	الصين	Cables	I-SHENG	
		I-SHENG MANFUACURING (SONGGANG) FACTORY	الصين	Harness	DONG BANG	
		DONGBANG HEENG SUNG ELECTRONICS (NANJING) CO., LTD	الصين	Cables	CHANGSHU	
		CHANGSHU HONGBO TELECOMMUNICATION TECHNOLOGH CO., LTD	الصين	Plug power cord	YUN HUAN	
		NINGBO YUNHUAN DONGZHIDA ELECTRONIC APPLIANCE CO., LTD	تايلاند	Cables	DAE-A	
		DAE ELECTRONICS (THALIAND0 CO., LTD.	الصين	Cables	LONGWELL	
		LONGWELL SONG GANG FACTORY	كوريا	Battery	BEXEL	
		SM BEXEL	الصين	Power Board	LG INNOTEK	
		LG INNOTEK (YANTAI) CO., LTD	اندونيسيا	Lithium Batteries	Panasonic	
PT. Panasonic Global Energy Indonesia	اليابان	Primary Battery	Maxell			
Maxell, Ltd.						

م	الشركة المنتجة	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة أو العلامة التجارية	مراكز التوزيع المعتمدة
٨	Xiandeng Hi-tech Electric Co.,Ltd. الصين	Xiandeng Hi-tech Electric Co.,Ltd.	الصين	Copper Wires	Xiandeng	El-Araby International Limited هونج كونج
٩	Dart Industries inc المدرجة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٩) / ٢٠٢٠ قائمة رقم (٢٨٢)	Tupperware Hellas S.A.I.C Tupperware Belgium N.V Tupperware Industria Lusitana de Artigos Domesticos , Lda	اليونان بلجيكا البرتغال	Plastic Household Items	Tupperware	إضافة مركز توزيع : Tupperware Products AG سويسرا

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شريف عاطف

عمر متولى على - وآخرهم السيد/ عز الدين عبد العزيز عز الدين شاكر)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٠/٨/١٤	السيد/ شريف عاطف عمر متولى على	١
»	أمريكا ٢٠٠١/٥/١٨	السيد/ أنس السيد محمد خليفة غبارى	٢
»	أمريكا ٢٠٠١/٩/١٥	السيد/ هادى علاء عبد الحميد مرسى أحمد	٣
»	أمريكا ١٩٩٩/١٠/٢	السيد/ ياسين أشرف حسين الشحات	٤
»	كفر الشيخ ٢٠٠٠/١٠/١	السيد/ نور الدين طارق السيد محمود المغربى العيسى	٥
»	الإسكندرية ٢٠٠٤/١٠/١	السيد/ عمر أحمد راشد توفيق أبو زيد	٦
»	الإسكندرية ٢٠٠٠/٧/١٨	السيد/ عمر محمد خميس محمد على حسن	٧
»	الإسكندرية ١٩٩٧/١١/١٥	السيد/ عمر حسن رضا حسن محمد	٨
»	القاهرة ٢٠٠٣/٦/١٢	السيد/ أحمد أشرف أحمد طريف لبيب	٩
»	الدقهلية ١٩٩٦/٢/٣	السيد/ إيذاك يوسف جيراثيل إبراهيم	١٠
»	الجيزة ١٩٦٩/١٠/١١	السيدة/ مى إبراهيم عبد المجيد خليل	١١
الإيطالية	الغربية ١٩٧٩/٩/١٣	السيدة/ زوقة إبراهيم سلام سلام	١٢
»	الغربية ٢٠١١/١٠/١٨	الطفل/ أحمد المتولى عبد الفتاح محمد برغوت	١٣
الفرنسية	فرنسا ١٩٩٨/٢/٤	السيد/ ميشل أسامة بشرى كامل	١٤
الكندية	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٢٨	السيد/ سيف طارق أمين والى	١٥
الأسترالية	القاهرة ١٩٧٨/١٠/١٧	السيد/ أكرم محمد غالب بكزادة	١٦
السودانية	القاهرة ١٩٩٩/١/٢٠	السيد/ سمير سامح عبد الملاك عبد المسيح	١٧
»	السودان ٢٠٠٠/٢/١٥	السيد/ مؤيد حمدى محمد أحمد حامد	١٨
العراقية	الإسماعيلية ١٩٩٦/٧/٢١	السيد/ عبد الله عادل مختار على الزيانت	١٩
الفلبينية	القاهرة ١٩٩٧/١١/٢٨	السيد/ جاك مفيد ولسن إسكندر	٢٠
»	السعودية ١٩٩٧/٥/٩	السيد/ عز الدين عبد العزيز عز الدين شاكر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سيف الله خالد

محمد طارق - وآخرهم السيد/ يحيى خالد محمود فتحى عمر) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٠/٤/١	السيد/ سيف الله خالد محمد طارق	١
»	أمريكا ٢٠٠٣/٩/٣	السيد/ أحمد حمدى عبد الحليم رزق	٢
»	الإسكندرية ١٩٧٦/١٠/٦	السيد/ محمد مهيمن محمد مطيع حسن عبة جى	٣
التركية	الإسكندرية ١٩٥٨/١١/١١	السيد/ مرسى محمد محمد سليمان	٤
سانت كيتس أند نيفس	كفر الشيخ ١٩٧٠/٩/١٥	السيد/ حازم محمد مختار إبراهيم محمد	٥
»	الغربية ١٩٩٩/٨/٢٤	السيد/ مروان محمد جمال الدين أبو المعاطى عطوية	٦
»	الغربية ١٩٦٦/٧/٢٨	السيدة/ شيرين محمد عبد الحميد عطية	٧
الإيطالية	أسيوط ١٩٩٢/٤/١٤	السيد/ أنطون جرس خلعة زخارى	٨
»	أسيوط ١٩٩٢/٤/١٤	السيد/ جون جرس خلعة زخارى	٩
»	أسيوط ١٩٩٧/٧/٧	السيد/ ليون جرس خلعة زخارى	١٠
»	سوهاج ١٩٩٩/٩/٢٢	السيد/ ماريو أمير القس فلتاؤوس القمص كيرلس	١١
»	إيطاليا ٢٠٠٠/٦/٤	السيد/ وليد إبراهيم عصام الدين إبراهيم خليل	١٢
»	إيطاليا ١٩٩٤/٣/١٠	السيد/ محمد بيومى أحمد محمد السيد	١٣
»	المنوفية ١٩٩٦/٩/١٠	السيد/ عبد الرحمن أحمد فؤاد عبد الله الأزرق	١٤
الهولندية	الغربية ٢٠٠٠/٦/٢٣	السيد/ محمود عبد الحليم صابر السيد	١٥
»	بورسعيد ٢٠٠٤/٥/٣٠	السيد/ على محمد على حسن هلالى	١٦
الأسترالية	أسيوط ١٩٨٢/٤/٢٠	السيد/ جانو فيليب ثابت أسعد	١٧
الأيرلندية	أيرلندا ٢٠٠٢/١٠/٣	السيد/ هادى محمود محمود حمزة	١٨
الكندية	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٣	السيد/ يوسف هانى راغب إسكندر عبد الملك	١٩
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٠/٢/٢٩	السيد/ معتز علاء إبراهيم رزق ماضى	٢٠
المجرية	الجيزة ١٩٩٧/٩/٩	السيد/ يحيى خالد محمود فتحى عمر	٢١

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزى المصرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزى المصرى برقم (٢٤٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين

فى ٥/١٥ ، ٢٠٢٢/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٥) من (أولاً : مصادر التمويل) من الباب الثانى (مصادر التمويل وشروط العضوية) والبند (أ/١) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (مصادر التمويل وشروط العضوية) :

أولاً - مصادر التمويل :

مادة (٥) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوى لهذا الأجر على (٤٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ومضافاً إليه (١٥٠٪) من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفى بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٢١) بالإضافة إلى (١٥٪) من الأجر الأساسى فى ٢٠٠٨/٧/١ و(١٥٪) من الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٣/١ فقط لا غير ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٤٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

٢- اشتراك الجهة الشهرى بواقع (١١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٥٣ عامًا وبمراعاة ما ورد في شأن مكافأة الانتماء ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بذات الشروط مع سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٤	٢,١٠
٥٥	١٣,٠٩
٥٦	٢٤,٢١
٥٧	٣٥,٤٦
٥٨	٤٦,٨٤
٥٩	٥٨,٣٥
٦٠	٧٠,٠٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٤) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى المزايا التالية :

١- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) وذلك عن

كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررتة الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية
الجمهورية العربية السورية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة التراث الحضارى للتنمية المستدامة .
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
وعنوانها : ٥٠ ميدان الجمهورية بعابدين .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- الصداقة بين الشعوب .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية معاشات حب مصر .
- التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .
- وعنوانها : ٣١ ش البراد بالسيدة زينب .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الشيوخوخة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الأنشطة الصحية .

٧- أصحاب المعاشات .

٨- النشاط الأدبى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الأحابب للرعاية والتنمية .
التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .
وعنوانها : اش مصطفى حنفى - دار السلام .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الصداقة بين الشعوب .

٣- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٤- حماية المستهلك .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- رعاية الطفولة والأمومة .

٩- حماية البيئة والمحافظه عليها .

١٠- رعاية الشيوخوخة .

١١- التنظيم والإدارة .

١٢- الدفاع الاجتماعى .

١٣- تنظيم الأسرة .

١٤- حقوق الإنسان .

١٥- النشاط الأدبى .

١٦- رعاية الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة نسمة أمل الخيرية .

التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .

وعنوانها : ٩ ش الفرن - عزبة النخل الغربية بالمرج .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥- رعاية الشيوخة .

٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- المسجونين وأسراهم .

- ٨- النشاط الصحى .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ١١- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

- أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة صلاح العربى لتنمية المجتمع -
إدارة العبور الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - تحت رقم (٢٦٥٥)
اعتباراً من ٢٠٢٢/٣/٩ بالعبور - محافظة القليوبية .
- ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

- مجال العمل الرئيسى :
تنمية المجتمع المحلى (ثقافياً وعلمياً ودينياً واقتصادياً) .
- مجالات عمل المؤسسة :
١- تنمية المجتمع المحلى (ثقافياً وعلمياً ودينياً واقتصادياً) .
٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- الأنشطة الصحية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- التنمية الاقتصادية .

الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

١- تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .

٢- كفالة اليتيم .

٣- إقامة مستوصف طبى خيرى وصيدلية ومعمل تحاليل وعيادات خاصة .

٤- إقامة دار حضانة .

٥- إقامة كافة المشروعات التى تخدم أهالى المنطقة .

٦- إقامة المشروعات الصغيرة .

٧- تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

٨- تيسير الحج والعمرة .

٩- إقامة الرحلات الترفيهية والثقافية والدينية لأعضاء المؤسسة وأسرهم .

١٠- فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .

١١- فتح فصول لمحو الأمية .

١٢- بناء وتعمير المساجد .

١٣- شراء سيارة تكريم الإنسان وعربية إسعاف مجهزة .

١٤- إقامة وإنشاء المدافن .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام

القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

- مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالعبور المقيدة برقم ١٩١٣ لسنة ٢٠١٢ بمحافظة القليوبية .



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الصيدلة الإكلينيكية والمعلومات الدوائية وتنمية المجتمع بالفيوم

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الصيدلة الإكلينيكية والمعلومات الدوائية وتنمية المجتمع بالفيوم

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي

بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١١٢٨٢١٧٣٤٩) ورقم إشهار (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- تنظيم الأسرة .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- حقوق الإنسان .
- ٥- الخدمات التعليمية .
- ٦- النشاط الأدبي .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- حماية المستهلك .
- ١٠- الخدمات الصحية .

- ١١- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٣- أصحاب المعاشات .
 - ١٤- التنظيم والإدارة .
 - ١٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٦- رعاية الشيوخة .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ حمدية محمد شعبان

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

لإشهار مركز شباب أبو جمعان

التابع لفرع المديرية بمركز الإسماعيلية

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلى
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم الهيئات الشبابية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ الإسماعيلية رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٧ والذى مد
سريانه بقرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٥٧٢٠ م^٢ لإقامة مركز شباب
أبو جمعان تحت الإنشاء على النحو التالى :

الحد البحرى : أرض زراعية بطول ٥٢ متراً .

الحد الشرقى : مدرسة أبو بلح ومشروع بوتاجاز المحافظة بطول ١١٠ أمتار .

الحد القبلى : طريق أسفلت بطول ٥٢ متراً .

الحد الغربى : مشروع بوتاجاز هيئة قناة السويس بطول ١١٠ أمتار ؛

وعلى مذكرة مدير إدارة الهيئات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن إشهار مركز شباب

أبو جمعان التابع لفرع المديرية بمركز الإسماعيلية ؛

قرار :

مادة أولى - الموافقة على إشهار مركز شباب أبو جمعان التابع لفرع المديرية بمركز الإسماعيلية بالقرار رقم (٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ على أن لا تتحمل وزارة الشباب والرياضة أى أعباء مالية حالية أو مستقبلاً بعد انتهاء مدة العشر سنوات الخاصة بالانتفاع وفقاً لقرار السيد الوزير المحافظ رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية

سامى عبد الحليم



وزارة القوى العاملة اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣ تم التوقيع على الاتفاقية الجماعية

بين كل من :

أولاً - شركة فلورا (مصانع الأهرام للورق) والكائن مقرها المنطقة الصناعية الأولى القطعة رقم (١٩٤ - ١٩٥) مدينة السادس من أكتوبر محافظة الجيزة ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الدكتور/ نيازى مصطفى السيد علام (مصرى الجنسية) بصفته المستشار القانونى للشركة (ويشار إليها فيما بعد بالشركة) وذلك بموجب تفويض صادر عن السيد/ كوستانتينوس كارايانيسش - رئيس مجلس إدارة الشركة .

(طرف أول)

ثانياً :

١- النقابة العامة للعاملين بالكيمويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - محافظة القاهرة ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ حميدو إسماعيل سيد بصفته الأمين العام للنقابة العامة ويشار إليها فيما بعد (بالنقابة العامة) بموجب تفويض صادر عن السيد رئيس النقابة العامة .

٢- ممثلو العاملين بالشركة بناءً على التفويض المقدم منهم وهم السادة

التالية أسماؤهم :

- ١- ميلاد بولس زكرى .
- ٢- حسين سلامة سليمان .
- ٣- عبد الرحيم زكى عبد الرحيم .
- ٤- حمزة زين العابدين هانى .
- ٥- محمد كمال على .

(طرف ثان)

تمهيد

نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التى مرت بها الشركة وأدت إلى التوقف الكامل لنشاطها منذ يناير ٢٠١٨ وحتى تاريخه ، ورغبة من الطرفين فى تسوية موقف العاملين ودياً وإنهاء علاقة العمل لدى الشركة فى ضوء عدم قدرتها على التشغيل .

وإيماناً من الطرفين بالجهد الذى بذله العمال طوال مدة خدمتهم ، وحيث إن الأهداف الرئيسية للنقابة العامة لعمال الكيماويات هى حماية المصالح المشروعة للعمال المنتسبين إليها ، وحيث إن الرغبة المتبادلة بين الطرفين هو الحفاظ على حقوق ومكتسبات العاملين بالشركة وتلاقت إرادتهم على إنهاء علاقة العمل بينهما بشكل طوعى واتفاقي ، وتجديد العمل باتفاقية العمل الجماعية المنتهى العمل بها والمؤرخة ٢٥/٦/٢٠١٩ وتعديلها بموافقة الطرفين وطبقاً لما ورد بها من أحكام ، وطبقاً لمحضر اجتماع مجلس الإدارة (الطرف الأول) .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً لها ويأخذ حكمها .

(البند الثانى)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين الموجودين بالخدمة حتى نهاية عام ٢٠٢٢ أو الذين انتهت خدمتهم بالإحالة للمعاش خلال المدة من أول يوليو ٢٠١٩ وحتى نهاية عام ٢٠٢٢ وذلك وفقاً للكشوف المعتمدة من إدارة الشركة والنقابة العامة والمودعة بالوزارة ويعتبر آخر يوم عمل لجميع العاملين هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وذلك وفقاً للقيم المالية المحددة لكل فئة من العمال الواردة بالبند الثالث من هذه الاتفاقية .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الأول بما يلي :

١- صرف مكافأة تعادل شهر واحد من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة لكل عامل - ما زال بالخدمة - ، بالإضافة إلى صرف شهر من الأجر الشامل عن كل خمس سنوات خدمة للعامل في حالة إذا كان أجره يتعدى خمسة آلاف جنيهه مصرى وشهراً من الأجر الشامل عن كل ثلاث سنوات خدمة للعامل في حالة إذا كان راتبه خمسة آلاف جنيهه مصرى أو أقل من ذلك ، ويكون الحد الأقصى للمكافأة (مائة وخمسون ألف جنيهه مصرى) لكل عامل ، بالإضافة للفوائد البنكية المقررة على مبلغ المكافأة) والأجور المتأخرة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وفق السعر المعلن من البنك المركزى عن عام ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، وعام ٢٠٢٢ ، ولا يحق لأى من العاملين الذين تسري عليهم أحكام هذه الاتفاقية المطالبة بثمة أجور متأخرة أخرى خلاف ذلك وتحت أى مسمى .

٢- صرف الأجور المتأخرة للعمال الذين انتهت مدة خدمتهم بالإحالة للمعاش خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٩ وحتى نفاذ هذه الاتفاقية وذلك منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ إحالتهم للمعاش بالإضافة إلى مكافأة لا تزيد على ٧٥٠٠٠ جنيهه (خمسة وسبعون ألف جنيهه) ، والعمال المحالين للمعاش من ١/١/٢٠١٨ وحتى ٣١/٥/٢٠١٩ يتم صرف مكافأة تقدرها الشركة بما لا يزيد على أجر شهرين عن كامل مدة خدمتهم ، والعمالون بعقود محددة المدة يتم صرف أجورهم المستحقة حتى آخر يوم عمل لهم بدون أى مكافأة من أى نوع .

٣- تتحمل الشركة والعمال بالمبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية وحتى تاريخ تحرير استمارة ٦ تأمينات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن أعوام ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، والشهور المنقضية من عام ٢٠٢٢ وحتى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويتم خصم العهد والسلف وأى التزامات أخرى (إن وجدت) من مستحقات العمال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(البند الرابع)

تعد عقود العمل ما بين الشركة وبين العمال جميعاً منتهية بالتراضى اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠١٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار ويلتزم كل عامل بأن يتقدم باستقالته من العمل والتوقيع على استمارة ٦ تأمينات ، وإقرار باستلام كافة مستحقاته

المالية ، وذلك بعد استلامه شيك بكافة مستحقاته المالية من تعويضات وأجور متأخرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مضافاً إليها الفوائد البنكية عن ذات السنة التى انتهت فيها الخدمة بالسعر المعلن من البنك المركزى وذلك بحد أقصى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ، كل حسب حصته بالبند السابق .

(البند الخامس)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على العاملين الذين انتهت خدمتهم بموجب أحكام قضائية بإدعاء الفصل من العمل ، ويستثنى من ذلك العاملون المطالبون فى قضاياهم بأجورهم المتأخرة وحدها يحق لهؤلاء العاملين الإقرار بالتنازل عن كافة الدعاوى القضائية المرفوعة منهم ضد إدارة الشركة بشأن هذه الأجور والاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية ، ومع ذلك يجوز للشركة ضم أى من العاملين الحاصلين على أحكام قضائية أخرى ضد الشركة وتطبيق الاتفاقية بشأنهم حال رغبتهم وبموجب طلب يقدم منهم توافق عليه الشركة ، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات وفقاً لأحكامها .

(البند السادس)

تلتزم الشركة بتسليم مستحقات العاملين المشار إليها بالاتفاقية ، كما يلتزم العاملون بتوقيع كافة الأوراق الدالة على ذلك والتنازل عن القضايا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بمقر النقابة العامة (الطرف الثانى) وبشهادتها .

(البند السابع)

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأى عمل أو إتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تضر بالعمل أو تمس حقوق العاملين أو حقوق أو سمعة الشركة .

(البند الثامن)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة ، وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر فى أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو بند من بنودها .

(البند التاسع)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها ، وتلتزم الشركة بصرف جزء من مكافآت العمال بشكل شهرى بما لا يقل عن مليون ونصف جنيه ، على أن يتم الانتهاء من صرف كامل المستحقات المالية الواردة بها بحد أقصى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، وذلك بموجب شيكات بنكية محررة من الشركة ومستحقة فى تواريخ محددة ، وفى حالة تأخر الشركة فى صرف أى شيك منهم تلتزم بأداء الفوائد البنكية طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزى عن ذات الشهر عن إجمالى قيمة الشيك على أن يحتسب كسر الشهر شهراً كاملاً فى احتساب الفوائد ، وتكون الشريحة الأولى من تلك المكافآت بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (اثنان مليون جنيه) يتم صرفهم بحد أقصى يوم ٥ ديسمبر ٢٠٢٢

(البند العاشر)

تم إبرام هذه الاتفاقية من (٥) نسخ بيد كل طرف نسخة ، وعدد (٢) نسخة للنشر بالوقائع المصرية وتسلم النسخة الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة .

(الطرف الثانى)

النقابة العامة للعاملين بالكيماويات

حميدو إسماعيل سيد

ممثلو العمال

١- ميلاد بولس ذكرى

٢- حسين سلامة سليمان

٣- عبد الرحيم زكى عبد الرحيم

٤- حمزة زين العابدين هانى

٥- محمد كمال على

(الطرف الأول)

شركة فلورا (مصانع الأهرام للورق)

د/ نيازى مصطفى علام

إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة الزقازيق - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد القسائم من (٧٤١٥٧٩) إلى (٧٤١٦٠٠) من الدفتر (٣٣ ح.ع) مجالس محلية مجموعة (٥٤٠) وكذلك القسائم من (٤٠١١٠٠) إلى (٤٠١٢٠٠) من الدفتر (٣٣ ح.ع) مجالس محلية مجموعة (٥٤٤) ، وقد اعتبرت رئاسة مركز ومدينة الزقازيق هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة التنفيذ بالمنطقة الحرة العامة بالسويس ومرقوم عليه (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - المنطقة الحرة العامة بالسويس - الإدارة العامة للتنفيذ برقم ٤٢٧٠٨) ووقف التعامل عليه واعتباره ملغياً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦

الإدارة العامة لقطاع جنوب القاهرة - قطاع أمن القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

منطقة الضرائب العقارية بمحافظة البحيرة

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

(إعلان)

تعلن مديرية الضرائب العقارية بمحافظة البحيرة عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المبيعة من الحكومة للأهالى والتي تربط لأول مرة ، على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة المركزية للأطيان الزراعية
إدارة التقدير والربط
(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية - منطقة الجيزة ، بأنه بناءً على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، قيام لجنة التقسيم والتقدير بإعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان التى آلت ملكيتها من الحكومة إلى الأهالى بموجب بيعات وعقود ، وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى المواعيد المحددة لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة مع ظروف الإنتاج .

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
٢٠٢٣/١/١	٤٦	٧	١٩	منشأة كاسب	البدرشين
٢٠٢٣/١/٢ حتى ٢٠٢٣/١/٣	٢٥	-	-	طهطا	العياط
	٢٥	-	-		
	٥٠	-	-		
	٤٠	-	-		
٢٠٢٣/١/٤	-	٥	٣	أبو رويش	
	١٠	١٣	١١		
٢٠٢٣/١/٥	٤	-	-	جرزا	
	٥٠	-	-		
	١٦	١٥	٨		

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
٢٠٢٣/١/٨	١	٧	١١	غمزة الكبرى	الصف
	٢٠٣٥ مترًا				
٢٠٢٣/١/٩	٦	١٥	١٣	نجوع العرب	
٢٠٢٣/١/١٠	٦٠	١٦	١٤	أسكر	
٢٠٢٣/١/١١	١١	١٤	١٦	كرداسة	أوسيم
٢٠٢٣/١/١٢	١	١٧	٤-	أبو رواش	
٢٠٢٣/١/١٥	٢٢	٤	٢٣	القطا	منشأة القناطر
	١٤	١٥	٨		
	-	١	٢٠		
٢٠٢٣/١/١٦ حتى ٢٠٢٣/١/١٧	٢٥	٢٠	١٨	المنصورية	
	١	٢٢	٧		
	٩١	١٨	٤		
	١	١٦	١٣		
	-	١	١٧		
	٣	٣	١٤		
٢٠٢٣/١/١٨ حتى ٢٠٢٣/١/١٩	٧٣	١١	١٥	بنى سلامة	
	٩	-	-		
	٢٠	-	١٤		

تاريخ المعاينة	المساحة			الناحية	المركز
	ف	ط	س		
	١٨	-	-		
	٢	-	-		
	٥	-	-		
٢٠٢٣/١/٢٢	١٠	-	-	وردان	
٢٠٢٣/١/٢٣	٦٠	١٦	٧	أبو غالب	
	٩٧	-	٩		
٢٠٢٣/١/٢٤	٨	٧	٢٢	برقاش	
٢٠٢٣/١/٢٥	٢٦	١١	٢٠	دير الميمون	أطفيح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٤ - ٢٠٢٢/١١/٢٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٤٠٦

